

شرح الكافي 972}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى اصل واول وقت الذبح في حق اهل مصر اذا صلى الامام وخطب يوم النحر. لان الامام هو القدوة ايها الاخوة الامام يقتدى اليه. فامام المسلمين ينبغي ان يطاع. اسمعوا واطيعوا هو امام - 00:00:00

يقتدى به وهكذا. ولا تترك الامور الامور هكذا دون قيد لا انما وضع العلماء المقياس بالنسبة للانصار هي صلاة الامام وخطبته فاذا انتهى نعم وبعض العلماء يقدر وقتا فيقول هناك قدر مؤقت - 00:00:20

يعني لو ذبح الانسان بعده وان لم يكن الامام قد انتهى ذبيحته جائزة وقد وردت في ذلك احاديث. قال لما روى البراء رضي الله عنه البراء ابن عازب. نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى صلاتنا - 00:00:40

ونسك نسك ونسك نسكنا يعني ذبح ذبيحتنا نعم فقد اصاب النسك ومن ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى متفق عليه. لانه ذبح في غير وقتها. فانت لو صليت الظهر قبل الزوال اتصح - 00:00:59

ومنك الجواب لا انما عليك ان تعيدها فتصلها في وقتها اذا هذا هو امر لا يجوز. ولو صليت العصر في وقت الظهر لا يجوز الا ان تكون من اهل الاعذار ممن يجوز لهم الجمع بين الصلاتين - 00:01:17

ونعم اذا نتبه لهذا ايها الاخوة. اذا الاضحية لا ينبغي ان يتعجل الانسان ويعجل يقول اذبحها مبكرا بمجرد ان تبرز الشمس اذبحها ثم بعدك اذهب لوعايد اقاربي. واسلم عليهم وارحب بهم فان هذا عيد والعيد فيها المعاييد. وهكذا لا - 00:01:35

ينبغي ان نكون ايها الاخوة متبعين لا مبتدعين في طاعتنا لله سبحانه وتعالى قال وفي حق غير اهل مصر قدر الصلاة والخطبة يعني في غير اهل المصري قدر الصلاة والخطبة. لكن الان ترون تغيرت الامور يعني اصبح حتى اهل المصري ايضا غير المصري يدركون عن طريق ماذا - 00:01:57

وسائل الاعلام ولكن هذا يختلف انتبهوا باختلاف مدى المواقيت وبعض البلاد تصلي ماذا متقدمة يعني وقتها تشرق عندها الشمس قبل البلاد له في بلد واحد كما ترون في هذا البلاد - 00:02:21

كلما اتجهت الى الشرف كان الوقت شروق الشمس ماذا يسبق وهكذا قال رحمه الله وفي حق غير اهل المصري قدر الصلاة والخطبة لانه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة. فاعتبر قدرها - 00:02:37

وقال الخرقى رحمه الله المعتبر قدر الصلاة والخطبة بحق الجميع لانها عبادة عبادة وهذا القول الذي قاله الخراقي قاله ابو قال به ايضا بعض الائمة يعني من العلماء من قال نقدر قدرها - 00:02:56

سنحدد وقتا محددا بعد طلوع الشمس ثم مرور كذا ما يمكن ان تؤدي فيه الصلاة وبعضهم قال لا في مصر لابد ان ترتبط بصلاة الامام وخطبته واما في في البلاد الاخرى يعني غير الامصار التي ليس فيها الامام القرى والهجر ونحوها فهذه انما يقدر لها قدر من الزمن - 00:03:14

وقال الخرقى رحمه الله المعتبر قدر الصلاة والخطبة في حق الجميع. لانها عبادة يتعلق اخرها بالوقت فتعلق اولها بالوقت كالصوم فمن ذبح قبل ذلك لم معنى لانها عبادة يتعلق اخرها بالوقت فتعلق اولها بالوقت او فينبغي ان يتعلق - 00:03:41

يعني مراد المؤلف ان هذه الاضحية لها وقت وهذا الوقت تنتهي عنده انتهت باليوم الاول والثاني من ايام التشريق كما سيأتي او انها

تنتهي باليوم الثالث من ايام التشريق فتكون الايام اربعة هل هي ثلاثة او اربعة؟ وهناك من يقول يوم النحر وحده وهناك من يتركها -

[00:04:05](#)

والى اخر الشهر لكن القولان المشهوران انها ثلاثة ايام بما فيها يوم النحر او اربعة بما فيها يوم التشريق الثالث فيقول المؤلفون عبادة لها وقت تنتهي بوقتها فكذلك ينبغي ايضا ان تبدأ بوقتها - [00:04:25](#)

قال لانها عبادتنا تعلق اخرها بالوقت فتعلق اولها بالوقت كالصوم. فمن ذبح قبل ذلك لم يجزئه الصوم الصوم كما ترون الله سبحانه وتعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - [00:04:46](#)

من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اذا الصيام له بداية وبزوغ الفجر الصادق طلوع الفجر الصادق. نهايته انما هو غروب الشمس فهو محدد. اذا نهايته لها حد وايضا اوله له حد فيريد ان يقول كذلك الاضحية ما دام ان لاخرها حدا فينبغي كذلك ان يكون - [00:05:07](#) لاولها حد ومن ذبح قبل ذلك لم يجزئه وعليه بدلها ان كانت واجبة. لحديث البراء رضي الله عنه ان كانت واجبة يعني ان كان قد نظر ان يضحي لكن المؤلف مذهبه انها ليست بواجبة ولكنها مستحبة - [00:05:32](#)

قال واخر وقتها اخر اليومين الاولين من ايام التشريق. اذا ايام التشريق كم هي ثلاثة يعني اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر وانتم تعلمون بانه بالنسبة للحاج يرمي جمرة العقبة يوم النحر اليوم العاشر - [00:05:55](#) ويرمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر ان تعجل فان لم يتعجل وهو افضل له فجلس اليوم الثالث عشر فانه يرمي فهل اليوم الثالث عشر الذي هو الثالث من ايام التشريق وهو الرابع من ايام العيد - [00:06:16](#)

هل يدخل ايضا في الاضحية؟ فيجوز ان يضحي في اليوم الرابع الامام الشافعي يقول نعم كل ايام التشريق جائزة وهذا مروى عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:06:35](#)

واما الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد فيقولون انه ينتهي باليوم الثاني. اي الاضحية تكون في يوم النحر يوم عيد الاضحي اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر اما اليوم الثالث عشر فهو خارج عن ايام - [00:06:50](#)

الاضحية وخالفهم الامام الشافعي وقدوته في ذلك هو علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فيقول ويجوز ولا شك ان وجهة الشافعي قوية. لان اليوم الثالث عشر وهو الثالث من ايام التشريق انما هو من ايام التشريق. فلماذا يمنع الذبح - [00:07:10](#) قال رحمه الله تعالى واخر وقتها اخر اليومين الاولين من ايام التشريق لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث متفق عليه. لكن هناك سبب. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:07:30](#)

عن ادخار لحوم الاضاحي لسبب لم يمنعه مطلقا. ولذلك لما زال السبب رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم المنع ولذلك قال كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاكثر من ثلاث لاجل الدافة. او بعد ثلاث - [00:07:54](#)

الفقرا الذين كانوا يريدون الى المدينة فهم احوج ما يكونون الى الاكل من اللحوم وهذه فرصتهم. ولكن لما تحسن وضع المسلمين حينئذ رخص الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بان يدخروا ماذا؟ من لحوم الاضاحي وكانوا فيما مضى يجففون - [00:08:14](#) كما زاد من اللحم ويضعون عليه الملح ثم يعلقونه فيصبح ماذا لحما يابسوا يضعونه ماذا في ماذا؟ في طعامهم ولا شك بان لهما مكانة عظيمة في ذلك الوقت لانهم يحتاجون اليه. وليس اللحم متوفرا - [00:08:35](#)

كيومنا هذا وليس كل احد يصل اليه. ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر به الهلال والهلالان دون ان يوقد في بيته نار وانما طعامه الاسودان الماء والتمر وكان يربط الحجارة على بطنه صلى الله عليه وسلم فعلى ذلك مرارا من شدة الجوع. ومن اصحابه ايضا من فعل ذلك. اما اليوم فان - [00:08:55](#)

قد تكاثرت وازدادت واصبحت الخيرات متوفرة واقل الناس يحصل عليها وان لم يحصل عليها بنفسه وما تأتيه الهدية من قريب او صديق او جار او غير ذلك. وهذه كلها ايها الاخوة انما تحتاج منا الى نعمة والى - [00:09:22](#)

هذه النعمة الى شكر الله سبحانه وتعالى. وطلب المغفرة والرضا منه سبحانه وتعالى. وان يعيد لنا عزنا ومجدنا مكاناتنا قال الامام رحمه الله تعالى قال قال الخرقى ولا يجوز الذبح ليلا - [00:09:42](#)

لقول الله تعالى ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام من العلماء من قال لا يجوز ليلا وهذا هو مذهب الامامين احمد ومالك. اما ابو حنيفة والشافعي فاجاز ذلك - [00:10:01](#)

وقالوا لا فرق بين الليل والنهار. وايام معلومات فقد تطلق الايام ويراد بها ايضا تدخل فيها الليالي. ولذلك الرسول قل لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يوم وليلة. وفي بعض الروايات مسيرة ثلاث ليال قالوا ويدخل فيها ماذا - [00:10:19](#)

النهار اذا من العلماء من عمم والحقيقة انه ليس هناك دليل صريح يعني ليس هناك دليل صريح الدلالة على انه لا يجوز الذبح ليلا وان اريد الظلمة فقد تغيرت الاحوال بحمد الله. نعم - [00:10:38](#)

وقال غيره من اصحابنا يجوز ليلا لانه زمن يصح فيه الرمي فصح فيه الذبح على الرمي وبما ان الرمي وقته انما هو تلك الايام التي يضحى فيها ويهدى وهو يجوز ليلا وهو نسك من المناسك وقربة من القرب فكذلك ايضا ما يتعلق بالاضحية - [00:10:57](#)

وكذلك الهدي فانه يجوز ذبحه ليلا لكن ايهما الافضل؟ الاولى هو ان تذبح نهارا لماذا؟ خروجا من الخلاف وكما قال العلماء في قاعدتهم الخروج من الخلاف مستحب فكلما ابتعدت عن الخلاف وتركته كانت كانت نفسك مطمئنة - [00:11:21](#)

وكنت عاملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريب قال وقال بعضهم فيه روايتان يعني فيه روايتان عن الامام احمد نعم فيه روايتان قال فان فات وقت الذبح - [00:11:43](#)

ذبح الواجب ذبح الواجب قظاء لانه قد وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته. يعني لو نذر ان يضحى فيجب عليه ان يذبحه ولو خرج الوقت. وقت الذبح نعم. وان كان تطوعا فقد فاتته سنة الاضحية - [00:12:00](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:12:20](#)